



الجمعية العامة غير العادية التاسعة عشرة

لـ شركة إتحاد قو للاتصالات (قو)

(الاجتماع الأول)

الاربعاء 1448/03/20 هـ الموافق 2026/09/02 م

عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)



جدول أعمال الجمعية



1	الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2026/3/31 م ومناقشته (مرفق).
2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2026/3/31 م (مرفق).
3	الإطلاع على القوائم المالية الموحدة السنوية المنتهية في 2026/3/31 م ومناقشتها (مرفق).
4	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام 2027/2026، والربع الأول من العام 2028/2027، وتحديد أتعابه (مرفق).
5	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (11,899,965 ريال) على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2026-03-31، بواقع (0.35 ريال سعودي) للسهم الواحد وبنسبة (3.5%) من القيمة الاسمية للسهم، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم بدء توزيع الأرباح اعتباراً من تاريخ 2026/09/16 م.
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2026/03/31 م بين الشركة وشركة بيبون ش.م.ب، لوجود مصلحة لعضوي مجلس الإدارة السيد / ميثم عبدالله عاشور حسن (غير تنفيذي) كونه الرئيس التنفيذي لشركة بيبون، والسيد / عبدالله محمد عبدالله داناش (غير تنفيذي) كونه الرئيس التنفيذي للقطاع التجاري لشركة بيبون، والعقد عبارة عن تمرير ونقل حركة المكالمات الدولية المتبادلة بين الشركتين وبدون أي مزايا تفضيلية. علماً بأن التعاملات للعام السابق هي دائن بمبلغ 11,523,041 ريال سعودي ، ومدين بمبلغ 7,484,174 ريال سعودي (مرفق).
8	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2026/03/31 م بين الشركة وشركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات، إحدى الشركات التابعة والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ يحيى بن صالح ال منصور مصلحة غير مباشرة كونه رئيس مجالس المديرين في الشركات التابعة، وهي عبارة عن خدمات بيانات واستشارات بين الشركتين وبدون أي مزايا تفضيلية. علماً بأن التعاملات للعام السابق هي دائن بمبلغ 10,245,532 ريال سعودي ، ومدين بمبلغ 959,983 ريال سعودي (مرفق).
9	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2026/03/31 م بين الشركة والشريك في شركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات الأستاذ/ محمد بن علي البقمي، إحدى الشركات التابعة والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ يحيى بن صالح ال منصور مصلحة غير مباشرة كونه رئيس مجالس المديرين في الشركات التابعة، وهي عبارة عن تكاليف تمويل متعلقة بإحتساب القيمة الحالية للدفعات المستقبلية الخاصة بعملية الاستحواذ على شركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات بقيمة 5,844,817 ريال سعودي (مرفق).

10	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2026/03/31م بين الشركة وشركة أمنية للهواتف المتنقلة (شركة تابعة لشركة بيبون ش.م.ب.)، لوجود مصلحة لعضوي مجلس الإدارة السيد /ميثم عبدالله عاشور (غير تنفيذي) حسن كونه الرئيس التنفيذي لشركة بيبون، والسيد /عبدالله محمد عبدالله دانس (غير تنفيذي) كونه الرئيس التنفيذي للقطاع التجاري لشركة بيبون، والعقد عبارة عن تمرير ونقل حركة المكالمات الدولية المتبادلة بين الشركتين وبدون أي مزايا تفضيلية. علماً بأن التعاملات للعام السابق هي مدائن بمبلغ 1,505,162 ريال سعودي (مرفق).
11	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2026/03/31م بين الشركة وشركة حلول التحول الرقمي (شركة تابعة لشركة بيبون ش.م.ب.)، لوجود مصلحة لعضوي مجلس الإدارة السيد /ميثم عبدالله عاشور حسن (غير تنفيذي) كونه الرئيس التنفيذي لشركة بيبون، والسيد /عبدالله محمد عبدالله دانس (غير تنفيذي) كونه الرئيس التنفيذي للقطاع التجاري لشركة بيبون، والعقد عبارة عن تعاون لتقديم خدمات الأمن السيبراني وبدون أي مزايا تفضيلية. علماً بأن التعاملات للعام السابق هي دائن بمبلغ 572,006 ريال سعودي (مرفق).
12	التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ أغراض الشركة (مرفق).
13	التصويت على تعديل سياسات وإجراءات وضوابط اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).
14	التصويت على تعديل سياسة توزيع أرباح الأسهم (مرفق).



تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العمومية

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العمومية عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2026

أبرز أعمال اللجنة خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2026

تقوم لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة بأداء مهامها ومسؤولياتها الرقابية و الاشرافية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وميثاق لجنة المراجعة المعتمد، وذلك على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة التي تقوم بشكل دوري بفحص مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية بما يساعد على تقويم نظام الرقابة الداخلية بصفة مستمرة والتأكد من فعاليته، فضلاً عن مراجعة القوائم المالية (الربعية والسنوية) والتنسيق مع الجهات المعنية والإشراف على أعمال المحاسبين القانونيين وضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

و من أبرز أعمال لجنة المراجعة في شركة إتحد قو للاتصالات خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2026 م مايلي :

- الإشراف على أعمال إدارة المراجعة الداخلية واعتماد خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر ومتابعة تنفيذها.
- متابعة نتائج أعمال المراجعة الداخلية وتقاريرها الدورية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الخاصة بالملاحظات الرقابية والتأكد من معالجة المخاطر المرتبطة بها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مقدم خدمات المراجعة الداخلية وتحديد أتعابه، ومراجعة خطة المراجعة الداخلية ونطاق أعمالها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه، ومراجعة نطاق عمله ونتائج أعماله، بما في ذلك خطاب الإدارة ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الواردة فيه والتأكد من استقلاليته وموضوعيته وفعالية أعماله.
- مراجعة القوائم المالية الربعية والسنوية وإبداء الرأي والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل اعتمادها.
- متابعة كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- عقد اجتماعات دورية مع المراجع الخارجي والمراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية لمناقشة المسائل المالية والرقابية.
- مراجعة التعاملات والعقود التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة والشركات التابعة، وإبداء المرنثيات والتوصيات اللازمة بشأنها قبل رفعها إلى مجلس الإدارة وفقاً للمتطلبات النظامية ذات الصلة.

نتائج المراجعة السنوية لفعالية نظام الرقابة الداخلية و المالية و إدارة المخاطر في الشركة:

تُعَد الرقابة الداخلية إحدى الدعائم الأساسية لمنظومة الحوكمة في شركة اتحاد قو للاتصالات، ووسيلة رئيسية لدعم تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية، من خلال وجود أنظمة فعالة لإدارة المخاطر والرقابة والالتزام. ويضطلع مجلس الإدارة، من خلال لجنة المراجعة وبالتكامل مع الإدارة التنفيذية ولجنة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية، بمسؤولية الإشراف على فعالية نظام الرقابة الداخلية، بما يشمل نزاهة التقارير المالية، وكفاءة الضوابط التشغيلية، والالتزام بالمتطلبات التنظيمية، وذلك بما يتماشى مع لوائح هيئة السوق المالية وأفضل الممارسات المهنية المعتمدة في السوق السعودية.

وخلال السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2026م، واصلت الشركة تعزيز بيئة الرقابة الداخلية من خلال نهج مؤسسي متكامل قائم على نموذج خطوط الدفاع الثلاثة، مما أسهم في تحقيق تحسن ملموس في مستوى النضج الرقابي على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي.

أبرز التطورات والتحسينات الجوهرية خلال هذا العام :

- **تفعيل إطار حوكمة المخاطر** - حيث شهدت ممارسات الإشراف على المخاطر تطورًا ملحوظًا على مستوى مجلس الإدارة من خلال لجنة المخاطر، وذلك عبر تكثيف أعمال المتابعة والمراجعة الدورية للمخاطر الرئيسية، ومراقبة تنفيذ خطط المعالجة، ما أسهم في تعزيز فعالية الرقابة الداخلية والإشراف الاستراتيجي والتكامل مع لجنة المراجعة.
- **تحديث ميثاق المراجعة الداخلية** بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لضمان مواءمته مع أهداف الشركة، ومن ثم رفعه للاعتماد النهائي من قبل لجنة المراجعة. تعكس هذه الخطوة التزام الشركة بأعلى معايير الاستقلالية، حيث يمنح الميثاق المعتمد الصلاحيات اللازمة لإدارة المراجعة الداخلية لتقديم تأكيد موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة حول فاعلية نظام الرقابة الداخلية، مع ضمان الفصل التام عن العمليات التنفيذية.
- **خطة المراجعة الداخلية** - تنفيذ خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر من خلال مكتب استشاري مهني متخصص، مع قيام إدارة المراجعة الداخلية بمراجعة وتدقيق المخرجات لضمان مواءمتها مع معايير معهد المراجعين الداخليين (IIA) ومتطلبات الشركة الاستراتيجية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية وإغلاق الملاحظات بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
- **الأمن السيبراني** - رفع مستوى نضج منظومة الأمن السيبراني من خلال تحديث السياسات وتعزيز الضوابط والاستثمار في حماية المعلومات، بما يدعم مرونة الشركة في مواجهة التهديدات السيبرانية.
- **إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام** - استكمال تفعيل وتطوير إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام حيث شهدت خلال الفترة تعزيزًا في الأدوار والمسؤوليات وتوسّعًا في نطاق التغطية الرقابية، بما يدعم تكامل نموذج خطوط الثلاث ويرفع مستوى النضج المؤسسي.

- **مشروع تطوير إطار استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات - رفع مستوى نضج إدارة استمرارية الأعمال**
من خلال إطلاق مشروع تطوير إطار استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات، والانتهاء من إعداد واعتماد خطة استمرارية الأعمال، بما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية وأفضل الممارسات.

حافظت اللجنة على نهج إشرافي ومنهجي في تقييم فعالية النظام الرقابي بالشركة. وقد تلقت اللجنة خلال العام تقارير إدارة المراجعة الداخلية المنفذة وفق الخطة السنوية المعتمدة، والتي تضمنت ملاحظات رقابية واستنتاجات أشارت إلى الحاجة إلى تنفيذ عدد من التحسينات والتطويرات على عناصر النظام الرقابي.

كما اطلعت اللجنة على التطورات والمستجدات المتعلقة بالنظام الرقابي في الإدارات الرقابية الأخرى بالشركة، وذلك من خلال الإفادات المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية بشأن متابعتها لتلك التطورات ولجهود التحسين المنفذة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية، بما يسهم في تعزيز فعالية البيئة الرقابية وتدعيم الضوابط الوقائية بالشركة.

واستناداً إلى ما تم استعراضه من معلومات وتقارير خلال العام، تؤكد اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية، بطبيعته، يهدف إلى تقديم تأكيد معقول حول تحقيق الأهداف. وترى لجنة المراجعة أن هذا العام يمثل مرحلة ارتقاء استراتيجي في المنظومة الرقابية، وأن النظام الرقابي القائم يُعد قادراً على توفير درجة معقولة من التأكيد على سلامة التقارير المالية، وحماية أصول الشركة، والالتزام بالتشريعات ذات العلاقة.

كما تؤكد اللجنة أن استمرار تطوير المنظومة الرقابية يمثل أولوية مهمة، وذلك من خلال تعزيز الضوابط الداخلية، ورفع مستوى النضج الرقابي، ومواكبة التغيرات في بيئة الأعمال والمخاطر والمتطلبات النظامية، بما يدعم استدامة التحسن في كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

رئيس لجنة المراجعة



أيمن بن هلال الجابر



العروض التي تم تقديمها إلى إدارة الشركة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي



المحترمين

إلى: سعادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة إتحاد قو للاتصالات

المحترمين

إلى: الجمعية العامة للمساهمين

الموضوع: توصية لجنة المراجعة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي

إشاره الى متطلبات نظام الشركات و لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة و حيث إن تعيين مراجع الحسابات و تحديد أتعابه و مدة و نطاق عمله يكون من اختصاص الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة المبني على توصية لجنة المراجعة ، فقد قامت لجنة المراجعة بدعوة عدد من مكاتب المراجعة المرخصة والمعتمدة لمراجعة حسابات الشركات المدرجة، وذلك لتقديم عروضها لفحص ومراجعة القوائم المالية للفترة ذات العلاقة بالسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2027م.

وقد شمل نطاق العمل فحص القوائم المالية الأولية الموجزة للربع الثاني المنتهي في 30 سبتمبر 2026م، والربع الثالث المنتهي في 31 ديسمبر 2026م، ومراجعة القوائم المالية السنوية للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2027م، وفحص القوائم المالية الأولية الموجزة للربع الأول المنتهي في 30 يونيو 2027م.

وبعد دراسة العروض المقدمة ومقارنتها من الناحيتين الفنية والمالية، ومراعاة خبرة وكفاءة مكاتب المراجعة، ومنهجية العمل، وفريق المراجعة، والاستقلالية، والقدرة على الالتزام بالمتطلبات النظامية والجدول الزمنية، إضافة إلى الأتعاب المقترحة؛ أوصت لجنة المراجعة بترشيح أعلى مكتبين وفق نتائج التقييم الفني والمالي، وذلك لعرضهما على الجمعية العامة العادية للتصويت على تعيين أحدهما مراجعاً لحسابات الشركة وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله:

م	الجهة / مقدم العرض	السعر / التكلفة
1	شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية	1,150,000 (مليون وألف ومائة و خمسون ريال سعودي)
2	شركة بي كي اف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون	1,171,000 (مليون ومائة وواحد وسبعون ألف ريال سعودي)

وتؤكد لجنة المراجعة أن هذه التوصية جاءت بعد دراسة العروض المستلمة وفق معايير مهنية ومالية، وأنه لا يظهر للجنة، بحسب ما توفر لها من معلومات، وجود تعارض مصالح يحول دون ترشيح المكتبين المشار إليهما أعلاه.

وعليه، توصي لجنة المراجعة مجلس الإدارة بالموافقة على رفع ترشيح المكتبين أعلاه إلى الجمعية العامة العادية لاختيار أحدهما وتعيينه مراجعاً لحسابات الشركة للفترة المالية المشار إليها، وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

والله الموفق ،،،،،

رئيس لجنة المراجعة

الأسم/ ايمن الجابر

شركة إتحاد قو للاتصالات - شركة سعودية مساهمة، طريق الملك عبدالله،
حي المغربات، الرياض 1688 - 1689، المملكة العربية السعودية.
تـ ١٤ ٥١١ ٩٦٦ - فـ ١٤ ٥١١ ٩٦٦ - بـ ١٤ ٢٦٣٢٧٣ - ع ت - ٢٤ -
رأس المال المدفوع - ٣٣٩,٩٩٩,٠٠٠ ر.س.

Etihad GO Telecom Company - Saudi Public Share Holding Company,
King Abdullah Rd., Almughrazat District, Riyadh 12482-6488, KSA,
Tel: +966 11 511 1400, Fax: +966 115114100, CCR No. 1010263273
CC Membership No. 204000 - Paid capital 339,999,000.00 SAR.



تقرير خاص من المحاسب القانوني حسب المتطلبات 71 من نظام الشركات

تبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية بما للعضو من مصلحة مباشرة
وغير مباشرة في الأعمال والعقود مع بيان ووصف لهذه الأعمال

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

الى السادة المساهمين في
شركة إتحاد قو للاتصالات
(شركة مساهمة مخرجة)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل إدارة شركة إتحاد قو للاتصالات "الشركة" لتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بهدف إبداء استنتاج تأكيد محدود عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لما هو مفصل أدناه ("الموضوع محل الارتباط") ووفقاً لبيان التبليغ المرفق والمتعلق بهذا الموضوع وكما هو مبين في الملحق رقم (١)، في شكل تقرير تأكيد محدود.

الموضوع محل الارتباط

يتعلق "الموضوع محل الارتباط" المتعلق بارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزارة التجارة، وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

عند إعداد ("الموضوع محل التأكيد")، طبقت الشركة الضوابط التالية "الضوابط المنطبقة". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات المادة ذات الصلة من نظام الشركات. وبالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة ("الوزارة").
٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين.
٣. القرارات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م (الملحق ١).
٤. الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في الملحق المرفق ("التبليغ")، والسجلات المحاسبية للشركة والقوائم المالية المدققة للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م.

مسؤوليات إدارة الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض نموذج التبليغ "الموضوع محل الارتباط" خالياً من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات ووفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. وتشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان الالتزام بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م)؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالتوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

مسؤولياتنا

تتخصص مسؤولياتنا في تنفيذ التأكيد المحدود وإبداء استنتاج حول التبليغ في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الإدارة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م. يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطاتنا لإبداء استنتاج حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة فيما لو أن هناك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع محل الارتباط حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، ولإصدار تقرير التأكيد المحدود. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهرية الناتجة سواء عن احتيال أو خطأ.

الاستقلالية وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال والمتطلبات الأخلاقية الأخرى الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمد في المملكة العربية السعودية، كما أن لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباطات التأكيد المحدود. كما قمنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص للقوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات المؤتقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات المنفذة

- مناقشة الإدارة حول آلية وتنفيذ والموافقة على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المقدم من أعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية ٣١ مارس ٢٠٢٦م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على ما يفيد أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة؛ و
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة على أساس العينة.
- مقارنة المعلومات والبيانات للأعمال والعقود المدرجة في التبليغ المعد والمرفق في (الملحق ١) مع مبالغ المعاملات الموضحة في الإفصاح رقم (٣٢) حول القوائم المالية المدققة للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م.

قيود ملازمة

- إن الإجراءات المطبقة على الموضوع محل الارتباط تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.
- وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار تصميم وتنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الأنظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من إجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

- تخضع إجراءاتنا الخاصة للحصول على فهم للآليات المستخدمة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لتقيد ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ والتي يمكن أن تكون موجودة.
- يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة أو الرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يتم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن شركة إتحاد قو للاتصالات لم تلتزم من جميع الجوانب الجوهرية بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية عند إعداد وعرض التبليغ المتعلق بالمعلومات والبيانات ذات الصلة للأعمال والعقود المدرجة بالتبليغ المرفق (الملحق ١) للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م.

القيد على الاستخدام والتوزيع

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من الإدارة فقط وذلك لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والمساهمين، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

أمور أخرى

- ليس لدينا مسؤولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث أو الظروف التي قد تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.
- تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية



محمد عبدالمجيد مهندس

ترخيص رقم (٥٦٤)

١٣ صفر ١٤٤٨ هـ (الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٢٦م)

ملحق رقم (١)

محضر تبليغ مقدم من مجلس إدارة شركة اتحاد قو للاتصالات إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والقرارات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦.

حضرات المساهمين الكرام:

وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات والبنود (١٥) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، أود تبليغكم بالتقرير السنوي المالي المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦ والخاص بتعاملات أعضاء مجلس الإدارة وأطراف ذات علاقة.

يتكون مجلس الإدارة وتكوين أعضائه مما يلي:

الاسم	المنصب	الصفة	الدور في اللجنة
الدكتور عيسى بن يسلم باعيسى	رئيس مجلس الإدارة	مستقل	رئيس اللجنة التنفيذية و عضو لجنة المكافآت والترشيحات
المهندس عمر بن نبيل الخضيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	مستقل	عضو لجنة إدارة المخاطر
السيد سعد بن عمر البيرز	عضو وأمين سر مجلس الإدارة	غير تنفيذي	عضو وأمين سر لجنة المكافآت والترشيحات و عضو وأمين سر اللجنة التنفيذية و عضو لجنة إدارة المخاطر
السيد أيمن بن هلال الجابر	عضو مجلس إدارة	مستقل	رئيس لجنة المراجعة و عضو لجنة إدارة المخاطر
المهندس سليمان بن أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	مستقل	رئيس لجنة المكافآت والترشيحات
السيد ميثم عبد الله عثور حسن	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	عضو اللجنة التنفيذية
السيد صقر عبد اللطيف محمد نكرشاه	عضو مجلس إدارة	مستقل	رئيس لجنة إدارة المخاطر
السيد إحسان أماني الله مخدوم	عضو مجلس إدارة	مستقل	عضو لجنة المراجعة
السيد عبدالله محمد عبدالله دانتش	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	-

المدير

UNLIMITED IS YOURS

Ethad Ahsab Telecom Company: Saudi public share holding company, King Abdulrahman Bin Abdulaziz Road, AlMugharrah District, Riyadh 11561-Saudi Arabia, Tel: +966 (011) 17111111
Fax: +966 (011) 17111111 CCR No: 1010111111 C O Membership No: 1010111111

Handwritten signature and stamp.

إن التعاملات مع أطراف ذات علاقة خلال السنة كما يلي:

(١) تم التعامل مع شركة بيبون (ش.م.ب)، وهي أحد المساهمين في رأس مال شركة اتحاد قو للاتصالات، حيث تمتلك عدد (٥,٠٩٩,٩٩٥) سهماً، تمثل نسبة ملكية قدرها ١٥٪.

وفيما يلي جدول يبين حجم التعاملات والأرصدة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦م:

حجم التعاملات خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦:

حجم التعامل	طبيعة المعاملة	العلاقة	أطراف ذات علاقة
٩٤٨,٠٠٥	إيرادات بيانات	مساهم	شركة بيبون (ش.م.ب)
٦,٥٣٦,١٦٩	إيرادات ربط بيئي		
١١,٥٢٣,٠٤١	تكلفة ربط بيئي		
-	الاستحواذ على أسهم في شركة تابعة	قريب عائلة لمساهم غير مسيطر	المها هادي البقي
-	مدفوعات		
-	الاستحواذ على أسهم في شركة تابعة	قريب عائلة لمساهم غير مسيطر	عائشة عابد البقي
-	مدفوعات		
٥,٨٤٤,٨١٧	تكاليف تمويل	شريك في شركة تابعة	محمد البقي
٧٥٣,٥٤١	إيرادات بيانات	شركة تابعة ضمن كيان مساهم	شركة أمنية للهواتف المتنقلة
٧٥١,٦٢١	إيرادات ربط بيئي		
٥٧٢,٠٠٦	تكلفة الخدمات	شركة تابعة ضمن كيان مساهم	شركة حلول التحول الرقمي
٥٧٢,٠٠٦	السداد		

المدير



UNLIMITED IS YOURS

Ethad Ateeb Telecom Company, Saudi public share holding company, King Abdulah Rd, AlMagharat Dist, Riyadh, 12432-5432, KSA, Tel +966 (811) 46 0000, Fax: +966 (811) 46 9100 CCR No. 1010293271 C.C Membership No. 204000

ملحق رقم (١) - تمة

نتج عن المعاملات أعلاه الأرصدة التالية كما هي في ٣١ مارس ٢٠٢٦:

الرصيد	العلاقة	مستحق لأطراف ذات علاقة
٤١,٢٧٦,٨١٦	قريب عائلة لمساهم غير مسيطر	محمد البقي
٤,٢٢٨,٠٩١	مساهم	شركة (ش.م.ب)
٤٥,٥٠٤,٩٠٧		
الرصيد	العلاقة	مستحق من طرف ذو علاقة
١,٩٢٠	شركة نفمة ضمن كيان مساهم	شركة أسنية للهواتف المتنقلة
١,٩٢٠		

(٢) رواتب وتعيينات موظفي الإدارة العليا ومصرفات أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦ م:

نوع التعويض	طبيعة التعامل	حجم التعامل
رواتب ومناقص قصيرة الأجل موظفي الإدارة العليا	تكاليف	٣٤,٣٤٤,٢٢٢
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبدلات حضور ومكافآت اللجان	تكاليف	٤,٨٦٠,٠٠٠
التزامات مدفوع الموظفين المحددة	تكاليف	١,٢٢٦,١٦٦
	المجموع	٤٠,٤٣٠,٣٨٨

UNLIMITED IS YOURS

Ethiad Aheeb Telecom Company: Saudi public share holding company, King Abdullah Rd, AlMugherazat Dist, Riyadh 11564, KSA. Tel: +966 (0)11 2711111
Fax: +966 (0)11 2711111 CCR No. 1010333333 C.C Membership No. 7-1-000

الاسم	المنصب	التوقيع
الدكتور عيسى بن مسلم باعيسى	رئيس مجلس الإدارة	
المهندس عمر بن نبيل الخضيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
السيد سعد بن عمر البير	عضو وأمين سر مجلس الإدارة	
السيد أيمن بن هلال الجابر	عضو مجلس إدارة	
المهندس سليمان بن أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	
السيد ميثم عبد الله عشور حسن	عضو مجلس إدارة	
السيد صقر عبد اللطيف محمد نادر شاه	عضو مجلس إدارة	
السيد إحسان أمان الله مخنوم	عضو مجلس إدارة	
السيد عبدالله محمد عبدالله دانتش	عضو مجلس إدارة	

UNLIMITED IS YOURS

Ethad Aneeb Telecom Company- Saudi public share holding company, King Abdullah Rd. Al-Mugharazut Dist. Riyadh 11561-7600, KSA, Tel: +966 (011) 521 4444
Fax: +966 (011) 521 4444 CCR No: 1010000000 G.C Membership No. 5-L-000



المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ أغراض الشركة

قبل وبعد التعديل

التعديلات على النظام الأساس للشركة

نص المادة بعد التعديل			نص المادة قبل التعديل		
المادة الرابعة أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:			المادة الرابعة أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:		
رقم	الباب	الفئة	رقم	الباب	الفئة
1	الصناعات التحويلية	صيانة وتشغيل أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة	1	الصناعات التحويلية	صيانة وتشغيل أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة
2		تركيب الحواسيب المركزية	2		تركيب الحواسيب المركزية
3		تركيب أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة	3		تركيب أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة
4	التشييد	إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار	4	التشييد	إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار
5		إنشاء وإقامة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار	5		إنشاء وإقامة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار
6		تمديد الاسلاك الكهربائية	6		تمديد الاسلاك الكهربائية
7		تمديد اسلاك الاتصالات	7		تمديد اسلاك الاتصالات
8		تمديدات الشبكات	8		تمديدات الشبكات
9		تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والاستلايت	9		تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والاستلايت
10		تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات	10		تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات

11	التشبيد	تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية	11	التشبيد	تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية
12			12		
13	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة للأجهزة الأمنية	13	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة للأجهزة الأمنية
14		البيع بالجملة للبرمجيات ويشمل الاستيراد	14		البيع بالجملة للبرمجيات ويشمل الاستيراد
15		البيع بالجملة للأجهزة الأمنية	15		البيع بالجملة للأجهزة الأمنية
16		البيع بالجملة لأنظمة الرصد والمراقبة البيئية ويشمل الاستيراد	16		البيع بالجملة لأنظمة الرصد والمراقبة البيئية ويشمل الاستيراد
17		بيع البرمجيات غير المعدة بناء على الطلب	17		بيع البرمجيات غير المعدة بناء على الطلب
18		بيع أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية	18		بيع أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية
19		البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية	19		البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية
20	النقل والتخزين	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع	20	النقل والتخزين	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع
21		خدمات توصيل الطلبات	21		خدمات توصيل الطلبات
22	المعلومات والاتصالات	تشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية لأغراض توزيع المحتوى المرئي والمسموع	22	المعلومات والاتصالات	تشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية لأغراض توزيع المحتوى المرئي والمسموع
23		تقديم خدمات الاتصالات الثابتة	23		تقديم خدمات الاتصالات الثابتة

التعديلات على النظام الأساس للشركة

النطاق العريض الثابت		24	النطاق العريض الثابت		24
تقديم خدمات الانترنت السلكية		25	تقديم خدمات الانترنت السلكية		25
تقديم خدمات المعطيات السلكية		26	تقديم خدمات المعطيات السلكية		26
النطاق العريض المتنقل		27	النطاق العريض المتنقل		27
تقديم خدمات شبكات الاتصالات اللاسلكية المتخصصة		28	تقديم خدمات شبكات الاتصالات اللاسلكية المتخصصة		28
تقديم خدمات المعطيات اللاسلكية		29	تقديم خدمات المعطيات اللاسلكية		29
تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية	أنشطة الاتصالات الساتلية	30	تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية		30
أنشطة خدمات الهاتف العمومي		31	أنشطة خدمات الهاتف العمومي		31
كباتن الاتصالات		32	كباتن الاتصالات		32
أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين)		33	أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين)	المعلومات والاتصالات	33
تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)	المعلومات والاتصالات	34	تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)		34
تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية		35	تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية		35
تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)	المعلومات والاتصالات	36	تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)	المعلومات والاتصالات	36

تقديم خدمات التتبع للمركبات والأصول	37	تقديم خدمات التتبع للمركبات والأصول	37
تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)	38	تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)	38
تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص	39	تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص	39
الخدمات الصوتية الافتراضية	40	الخدمات الصوتية الافتراضية	40
خدمات مقاسم الإنترنت	41	خدمات مقاسم الإنترنت	41
تكامل الأنظمة	42	تكامل الأنظمة	42
تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة	43	تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة	43
تصميم واجهة وتجربة المستخدم	44	تصميم واجهة وتجربة المستخدم	44
تقنيات الروبوت	45	تقنيات الروبوت	45
تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد	46	تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد	46
تقنيات الواقع الاندماجي (الواقع الافتراضي والمعزز)	47	تقنيات الواقع الاندماجي (الواقع الافتراضي والمعزز)	47
تطوير التطبيقات	48	تطوير التطبيقات	48
تقنيات الذكاء الاصطناعي	49	تقنيات الذكاء الاصطناعي	49
البرمجيات العسكرية	50	البرمجيات العسكرية	50
تطبيقات وخدمات ويب نظم المعلومات الجيومكانية	51	تطبيقات وخدمات ويب نظم المعلومات الجيومكانية	51

تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات	52	تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات	52
الأمن السيبراني	53	الأمن السيبراني	53
تقديم خدمات التصديق الرقمي	54	تقديم خدمات التصديق الرقمي	54
تقنيات السجل الموزع	55	تقنيات السجل الموزع	55
تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات	56	تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات	56
خدمات الاستضافة للمواقع والتطبيقات	57	خدمات الاستضافة للمواقع والتطبيقات	57
تقديم خدمات الرسائل القصيرة	58	تقديم خدمات الرسائل القصيرة	58
تقديم خدمة مراكز الاتصال	59	تقديم خدمة مراكز الاتصال	59
تقديم خدمات الحوسبة السحابية	60	تقديم خدمات الحوسبة السحابية	60
بناء وتشغيل منصة/بوابة جيومكانية	61	بناء وتشغيل منصة/بوابة جيومكانية	61
بناء قواعد البيانات الجيومكانية	62	بناء قواعد البيانات الجيومكانية	62
تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا	63	تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا	63
التصوير والمسح الجوي	64	التصوير والمسح الجوي	64
استخدام الطائرات بدون طيار في عمليات المسح الجوي وأنظمة المعلومات الجغرافية GIS	65	استخدام الطائرات بدون طيار في عمليات المسح الجوي وأنظمة المعلومات الجغرافية GIS	65

التعديلات على النظام الأساس للشركة

66	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أعمال نظم المعلومات الجغرافية	66	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أعمال نظم المعلومات الجغرافية
67	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة مراجعة البيانات والتدقيق في المنشآت الصناعية	67	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة مراجعة البيانات والتدقيق في المنشآت الصناعية
68		اختبار وقياس المؤشرات البيئية وتشغيل مختبرات للهواء	68		اختبار وقياس المؤشرات البيئية وتشغيل مختبرات للهواء
69		استخدام الطائرات بدون طيار في عمليات فحص أبراج الجوال وخطوط الطاقة الكهربائية والمنشآت الصناعية والطاقة المتجددة	69		استخدام الطائرات بدون طيار في عمليات فحص أبراج الجوال وخطوط الطاقة الكهربائية والمنشآت الصناعية والطاقة المتجددة
70		البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا	70		البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا
71		تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير	71		تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير
72	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	تشغيل الطائرات بدون طيار لأغراض التصوير الجوي	72	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	تشغيل الطائرات بدون طيار لأغراض التصوير الجوي
73	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير الطائرات بدون طيار	73	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير الطائرات بدون طيار
74	التعليم	التدريب الإلكتروني	74	التعليم	التدريب الإلكتروني
75	أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها)	75	أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها)

* ملاحظة:

- نظرت مجلس الأمن منطقة

- نظرت مجلس الأمن منطقة

إصلاح وصيانة الطابعات والماسحات الضوئية	76	إصلاح وصيانة الطابعات والماسحات الضوئية	76
إصلاح وصيانة الشاشات لوحة المفاتيح الفأرة وغيرها من ملحقات مشابهة	77	إصلاح وصيانة الشاشات لوحة المفاتيح الفأرة وغيرها من ملحقات مشابهة	77
إصلاح وصيانة المحركات والأنظمة وأجهزة تخزين المعلومات الثابتة والمحمولة	78	إصلاح وصيانة المحركات والأنظمة وأجهزة تخزين المعلومات الثابتة والمحمولة	78
إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف اللاسلكية	79	إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف اللاسلكية	79
تقديم خدمات مراكز البيانات	80	المعلومات والاتصالات	
وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.		وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.	

سياسات وإجراءات وضوابط إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

قبل وبعد التعديل

التعديلات على سياسات وإجراءات وضوابط اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
5. شروط عضوية مجلس الإدارة	5. شروط عضوية مجلس الإدارة
1.5 يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:	1.5 يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
(أ) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية.	(أ) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية.
(ب) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.	(ب) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
(ج) القدرة على التوجيه: وذلك بأن توافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.	(ج) القدرة على التوجيه: وذلك بأن توافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
(د) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.	(د) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
(هـ) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	(هـ) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

توصيات مجلس الإدارة ولجنة المكافآت والترشيحات وتوافر مقومات الشخصية المهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال. (و) مالكا لأسهم في الشركة أو مرشح من قبل شخصية إختيارية (ز) اكتمال أوراق طلب الترشيح حسب ما ورد في إعلان الشركة وسياساتها ذات العلاقة عند تقديم طلب الترشيح. (ح) لم يسبق عزله من مجالس إدارة أو لجان بسبب سوء الأداء أو عدم الإلتزام بواجباته (ط) سن المرشح أكثر من 35 سنة (ي) خبرة المرشح العملية 15 سنة وأعلى (ك) الحصول على شهادة جامعية درجة البكالوريوس أو أعلى (ل) المناصب القيادية في حياة المرشح (تنفيذي وأعلى) أكثر من 10 سنوات وتقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالإستعانة بجدول شروط الإنضمام لعضوية مجلس إدارة شركة إتحاد قو للاتصالات جدول رقم (1) والموجود في الصفحة رقم ثلاثة وعشرون (23) من هذه السياسة، وذلك لمساعدتها على التأكد من توافر الشروط في المتقدمين للترشح.	(هـ) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مائع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات مجلس الإدارة ولجنة المكافآت والترشيحات وتوافر مقومات الشخصية المهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.
5.2 حرصاً على إختيار الأفضل من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، تقوم لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالرجوع إلى وتطبيق ما ورد في جدول رقم (2) الخاص بالمعايير التفصيلية لتقييم مرشحي مجلس إدارة شركة إتحاد قو للاتصالات، والموجود في الصفحة رقم خمسة وعشرون (25) من هذه السياسة، حيث أن نسبة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة تحدد بما لا يقل عن 70%، ولجنة المكافآت والترشيحات الحق في وضع أي معايير أو اوزان أخرى تراها مناسبة لتحقيق التنوع في خبرات أعضاء مجلس الإدارة بما تراه مناسباً، ويتم اعتماد هذه المعايير والعمل بها من قبل اللجنة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة.	5.2 حرصاً على إختيار الأفضل من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، تقوم لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالرجوع إلى وتطبيق ما ورد في الجدول الخاص بمعايير قياس المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة إتحاد قو للاتصالات، والموجود في الصفحة الأخيرة من هذه السياسة، ولجنة المكافآت والترشيحات الحق في وضع أي معايير أو اوزان أخرى تراها مناسبة لتحقيق التنوع في خبرات أعضاء مجلس الإدارة بما تراه مناسباً، ويتم اعتماد هذه المعايير والعمل بها من قبل اللجنة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة.

11. المصادقة على العضوية إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة، جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	11. المصادقة على العضوية إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة لأي سبب من أسباب انتهاء العضوية بما في ذلك العزل، جاز لمجلس الإدارة تعيين عضو مؤقت وفق الأنظمة، ويجب استكمال التعيين خلال المدة النظامية. مع مراعاة عدم الإخلال بالنصاب النظامي.
12. الإفصاح عن تعارض المصالح على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من قبل هيئة السوق المالية - وتشمل:	12. الإفصاح عن تعارض المصالح بالإضافة إلى ما سبق، يجب الإفصاح عن طلبات العزل وتناجها وأي تغييرات في تشكيل مجلس الإدارة وفق متطلبات هيئة السوق المالية، كما يجب على أي عضو لديه تعارض مصالح الإفصاح والامتناع عن التصويت أو التوصية ذات العلاقة - وتشمل:
14. ضوابط وإجراءات عزل أعضاء مجلس الإدارة (أ) يحق لمساهم واحد أو أكثر ممن يملكون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت التقدم بطلب إلى الجمعية العامة العادية لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر من بداية دورة المجلس. (ب) يحق لمساهم واحد أو أكثر التقدم بطلب عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة إذا تبين أن العضو غير قادر على ممارسة مهامه المنصوص عليها نظاماً. (ج) يلتزم مجلس الإدارة عند تلقي طلب العزل بالتحقق من استيفاء المتطلبات النظامية واتخاذ ما يلزم نظاماً لدعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الطلب. على أن تتضمن الدعوة اسم مقدم الطلب ومبرراته، ويحق للعضو المعني تقديم بيان بشأن الطلب أثناء اجتماع الجمعية.	14. ضوابط وإجراءات عزل أعضاء مجلس الإدارة (أ) يحق لمساهم واحد أو أكثر ممن يملكون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت التقدم بطلب إلى الجمعية العامة العادية لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر من بداية دورة المجلس. (ب) يحق لمساهم واحد أو أكثر التقدم بطلب عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة إذا تبين أن العضو غير قادر على ممارسة مهامه المنصوص عليها نظاماً. (ج) يلتزم مجلس الإدارة عند تلقي طلب العزل بالتحقق من استيفاء المتطلبات النظامية واتخاذ ما يلزم نظاماً لدعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الطلب. على أن تتضمن الدعوة اسم مقدم الطلب ومبرراته، ويحق للعضو المعني تقديم بيان بشأن الطلب أثناء اجتماع الجمعية.

(د) يلتزم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس فوراً في حال صدور حكم قضائي نهائي يدينه في جريمة مخلة بالأمانة، أو صدور قرار من جهة مختصة بموجب الأنظمة ذات العلاقة يؤثر على قدرته على ممارسة مهامه.	
(هـ) إذا علم مجلس الإدارة بصدور حكم قضائي نهائي أو قرار من جهة مختصة يؤثر على قدرة العضو على ممارسة مهامه، وجب عليه رفع توصية إلى الجمعية العامة بعزل العضو. ولو لم يتم العضو بالإبلاغ عن ذلك.	
(و) إذا ترتب على عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم الإخلال بالحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد المجلس وفقاً لنظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، وجب أن يتضمن قرار الجمعية أن العزل لا يكون نافذاً إلا بعد موافقتها على انتخاب مجلس جديد أو من يحل محل العضو المعزول، بحسب الأحوال.	
(ز) يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب المجلس الجديد أو من يحل محل العضو المعزول خلال مدة لا تتجاوز (75) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على طلب العزل.	
(ح) يحق لمساهم واحد أو أكثر ممن يملكون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت التقدم بطلب إلى الجمعية العامة العادية لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي مدة لا تقل عن سنة (6) أشهر من بداية دورة المجلس.	
(ط) يحق لمساهم واحد أو أكثر التقدم بطلب عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة إذا تبين أن العضو غير قادر على ممارسة مهامه المنصوص عليها نظاماً.	
(ي) يلتزم مجلس الإدارة عند تلقي طلب العزل بالتحقق من استيفاء المتطلبات النظامية واتخاذ ما يلزم نظاماً لدعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الطلب. على أن تتضمن الدعوة اسم مقدم الطلب ومبرراته، وبحق للعضو المعني تقديم بيان بشأن الطلب أثناء اجتماع الجمعية.	
(لث) يلتزم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس فوراً في حال صدور حكم قضائي نهائي يدينه في جريمة مخلة بالأمانة، أو صدور قرار من جهة مختصة بموجب الأنظمة ذات العلاقة يؤثر على قدرته على ممارسة مهامه.	

(ل) - إذا علم مجلس الإدارة بصور حكم قضائي نهائي أو قرار من جهة مختصة يؤثر على قدرة العضو على ممارسة مهامه. وجب عليه رفع توصية إلى الجمعية العامة بعزل العضو. ولو لم يرفع العضو بالإبلاغ عن ذلك. (م) - إذا ترتب على عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم الإخلال بالحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد المجلس وفقاً لنظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، وجب أن يتضمن قرار الجمعية أن العزل لا يكون نافذاً إلا بعد موافقتها على انتخاب مجلس جديد أو من يحل محل العضو المعزول، بحسب الأحوال. (ن) - يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب المجلس الجديد أو من يحل محل العضو المعزول خلال مدة لا تتجاوز (75) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على طلب العزل.																																								
تم تعديل إسم الشركة باللغتين العربية والانجليزية من من اتحاد عذيب للاتصالات إلى اتحاد قو للاتصالات																																								
جدول المعايير لمرشحي عضوية مجلس ادارة شركة اتحاد قو للاتصالات																																								
جدول رقم 1 شروط الانضمام لعضوية مجلس الإدارة اسم المرشح:																																								
<table><tr><th>ملاحظات</th><th>لا ينطبق</th><th>ينطبق</th><th>الشروط</th></tr><tr><td></td><td></td><td></td><td>1 القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحقيق الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية.</td></tr><tr><td></td><td></td><td></td><td>2 الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بالنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو</td></tr></table>		ملاحظات	لا ينطبق	ينطبق	الشروط				1 القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحقيق الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية.				2 الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بالنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو	<table><tr><th>م</th><th>الأهداف / الخبرات</th><th>الوقت</th><th>الوزن عن كل منه خبره</th><th>الحد الأقصى</th></tr><tr><td>1</td><td>الخبرة في مجال إدارة شركات المساهمة العامة خلال الخمس سنوات الماضية</td><td></td><td>3%</td><td>15%</td></tr><tr><td>2</td><td>الخبرة في عضوية اللجان المنتهكة من مجالس إدارة الشركات المساهمة خلال الخمس سنوات الماضية</td><td></td><td>1%</td><td>5%</td></tr><tr><td>3</td><td>الخبرة في مجال عمل شركات الاتصالات أو مجالس إدارتها أو إدارتها المنتهكة عن مجالس إدارتها خلال الخمس سنوات الماضية</td><td></td><td>4%</td><td>20%</td></tr><tr><td>4</td><td>الحصول على شهادة جامعية وأعلى</td><td></td><td>-</td><td>5%</td></tr></table>		م	الأهداف / الخبرات	الوقت	الوزن عن كل منه خبره	الحد الأقصى	1	الخبرة في مجال إدارة شركات المساهمة العامة خلال الخمس سنوات الماضية		3%	15%	2	الخبرة في عضوية اللجان المنتهكة من مجالس إدارة الشركات المساهمة خلال الخمس سنوات الماضية		1%	5%	3	الخبرة في مجال عمل شركات الاتصالات أو مجالس إدارتها أو إدارتها المنتهكة عن مجالس إدارتها خلال الخمس سنوات الماضية		4%	20%	4	الحصول على شهادة جامعية وأعلى		-	5%
ملاحظات	لا ينطبق	ينطبق	الشروط																																					
			1 القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحقيق الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية.																																					
			2 الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بالنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو																																					
م	الأهداف / الخبرات	الوقت	الوزن عن كل منه خبره	الحد الأقصى																																				
1	الخبرة في مجال إدارة شركات المساهمة العامة خلال الخمس سنوات الماضية		3%	15%																																				
2	الخبرة في عضوية اللجان المنتهكة من مجالس إدارة الشركات المساهمة خلال الخمس سنوات الماضية		1%	5%																																				
3	الخبرة في مجال عمل شركات الاتصالات أو مجالس إدارتها أو إدارتها المنتهكة عن مجالس إدارتها خلال الخمس سنوات الماضية		4%	20%																																				
4	الحصول على شهادة جامعية وأعلى		-	5%																																				

5	المناصب القيادية في حصة المرشح (رئيس تنفيذي لشركة وأعلى)		1%	5%
6	تصويت لجنة المكافآت والترشيحات لترشيحه للانضمام لعصوية المجلس أو اللجان المنتقة من المجلس		-	10%
7	تصويت مجلس الإدارة لترشيحه لعصوية المجلس أو اللجان المنتقة من المجلس		-	15% 7
8	عصويته في مجالس الشركات المساهمة المقفلة التي لا يملك فيها نسبة حائل الخمس سنوات الماضية		1%	5%
9	عصويته في مجالس المنبرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يملك فيها نسبة خلال الخمس سنوات الماضية		1%	5%
10	الإقامة الدائمة في مدينة المقر الرئيسي للشركة		-	5%
11	التمكن التام من اللغة الإنجليزية إلى جانب اللغة الأم (العربية)		-	5%
12	مالكا لأسهم في الشركة		-	-
13	مرشح من قبل مالك لأسهم الشركة		-	-
14	عامل السن فوق 30 سنة		-	5%
15	اكتمال أوراق طلب الترشح حسب ما ورد في إعلان الشركة وسياساتها ذات العلاقة		-	-
16	عدم وجود مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته		-	-
17	لم يسبق عزله من مجالس إدارة أو لجان بسبب سوء الأداء أو عدم الالتزام بواجباته		-	-
المجموع %				
3	القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب			
4	المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها			
5	اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات مجلس الإدارة ولجنة المكافآت والترشيحات ونوافر مقومات الشخصية المهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.			
6	مالكا لأسهم في الشركة أو مرشح شخصية اعتبارية			
7	اكتمال أوراق طلب الترشح حسب ما ورد في إعلان الشركة وسياساتها ذات العلاقة عند تقديم طلب الترشح			
8	لم يسبق عزله من مجالس إدارة أو لجان بسبب سوء الأداء أو عدم الالتزام بواجباته			
9	سن المرشح أكثر من 35 سنة			
10	خبرة المرشح العملية 15 سنة وأعلى			
11	الحصول على شهادة جامعية بدرجة البكالوريوس أو أعلى			

12	المناصب القيادية في هيئة المرشح (تنفيذي وأعلى) أكثر من 10 سنوات			
جدول رقم 2 المعايير التفصيلية لمرشحي عضوية مجلس إدارة شركة إتحاد قو للاتصالات اسم المرشح:				
م	الأهداف / الخبرات	الوزن عن كل فئة خبره	الحد الأقصى	النتيجة
	الخبرة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة خلال الخمس سنوات الماضية	4%	20%	
	الخبرة في عضوية اللجان المنيطة من مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة خلال الخمس سنوات الماضية.	12	10%	
	الخبرة في مجال عمل شركات الاتصالات أو مجالس إدارتها أو لجانها المنيطة عن مجالس إدارتها خلال الخمس سنوات الماضية	4%	20%	
	تصويت لجنة المكافآت والترشيحات لترشيحه للانضمام لعضوية المجلس أو اللجان المنيطة من المجلس	-	20%	
	عضويته في مجالس الشركات المساهمة المقلقة التي لا يملك فيها نسبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	2%	10%	

8		عضويته في مجالس المديرين لشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يملك فيها نسبة خلال الخمس سنوات الماضية	2%	10%	
9		الإقامة الدائمة في مدينة المقر الرئيسي للشركة	-	5%	
10		التمكن التام من اللغة الإنجليزية الى جانب اللغة الام (العربية)	-	5%	
		المجموع		100%	



سياسة توزيع أرباح الأسهم قبل وبعد التعديل

التعديلات على سياسة توزيع أرباح الأسهم

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1. مقدمة: استناداً على ما نصت عليه الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة التاسعة (9) من لائحة حوكمة الشركات الصادر بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٩/٢/٢٠١٧ م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥٠٨ - ٢٣ - ٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣/١/٢٠٢٣ م. واستناداً على النظام الأساس للشركة الموافق عليه بتاريخ 2024/03/14 الموافق ١٨/٢/١٤٤٥ هـ، وبناءً عليه أصدرت الشركة سياسة توزيع الأرباح لتتماشى مع هذه التنظيمات واللوائح.	1. مقدمة: استناداً إلى أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ وتعديلاته، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ وتعديلاتها، وللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 1438/01/17 هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3-44-2023)، والتحديثات التنظيمية اللاحقة عليها، بما في ذلك التعديلات الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2026 المتعلقة بتنظيم آلية تحديد الأرباح القابلة للتوزيع والتوزيعات المرحلية، واستناداً إلى النظام الأساس للشركة، فقد تم إعداد هذه السياسة لتنظيم آلية توزيع الأرباح بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وبما يحقق التوازن بين تعظيم حقوق المساهمين واستدامة أعمال الشركة.
2. السياسة العامة لتوزيع الأرباح: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة والفقرة (د) من الفقرة (45) من النظام الأساس للشركة، توزع أرباح الشركة على مساهميها بناءً على مركزها المالي وأدائها التشغيلي، وفقاً لأحدث القوائم المالية المفحوصة أو المراجعة، سواء كانت سنوية أو مرحلية، وذلك بما يحقق التوازن بين تعظيم حقوق المساهمين واستدامة أعمال الشركة، وعلى النحو الآتي: ج. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم العادية في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بما يكفل توزيع أرباح ثابتة ومنتظمة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح	2. السياسة العامة لتوزيع الأرباح: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة والفقرة (د) من الفقرة (45) من النظام الأساس للشركة، توزع أرباح الشركة على مساهميها بناءً على مركزها المالي وأدائها التشغيلي، وفقاً لأحدث القوائم المالية المفحوصة أو المراجعة، سواء كانت سنوية أو مرحلية، وذلك بما يحقق التوازن بين تعظيم حقوق المساهمين واستدامة أعمال الشركة، وعلى النحو الآتي: ج. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم العادية في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بما يكفل توزيع أرباح

مبالغاً لإنشاء مؤسسات أو صناديق اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

د. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع.

هـ. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية لحملة الأسهم العادية على مساهمها بعد استيفاء المتطلبات النظامية بهذا الخصوص مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساس للشركة، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، وللجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو في حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح.

و- للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك (أن وجد) أرباحاً للمساهمين بما يعادل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع أو ترحيل ما تبقى من أرباح لحساب الأرباح المرحلة أو إضافة أي من الاحتياطات بما يتوافق مع أحكام هذه السياسة ونظام الشركة الأساس.

ثابتة ومنظمة قدر الإمكان على المساهمين. كما يجوز لها اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات أو صناديق اجتماعية لعاملي الشركة أو لدعم الفئات منها.

د. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة وفقاً لأحدث قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة تسبق قرار التوزيع، سواء كانت قوائم مالية مرحلية أو سنوية، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع، وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

هـ. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع سنوية أو نصف سنوية) على مساهمها، وذلك بناء على القوائم المالية المرحلية المفحوصة أو القوائم السنوية المراجعة، وبعد استيفاء المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية ويتم ذلك وفق الصوابط التالية:

1. أن تكون الجمعية العامة العادية قد فوضت مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً
2. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأحدث قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة تكفي لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها
3. أن يتوفر لدى الشركة مستوى كاف من السيولة والتدفقات النقدية بما يضمن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية دون الإخلال باستمرارية أعمالها
4. أن يراعي مجلس الإدارة عند اتخاذ قرار التوزيع المركز المالي للشركة وحفظها الاستثمارية ومستوى المخاطر، بما يحقق التوازن بين مصالح المساهمين واستدامة الشركة

2.1 توزيع الأرباح:

يلتزم مجلس الإدارة عند التوصية بتوزيع الأرباح بما يلي:

أ. التأكد من ملاءمة الشركة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها

ب. مراعاة مستوى السيولة والتدفقات النقدية الحالية والمستقبلية

ج- عدم الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو النظامية

د- الأخذ في الاعتبار الخطط الاستثمارية والتوسعية للشركة

هـ- تحقيق التوازن بين تعظيم حقوق المساهمين واستدامة أعمال الشركة

و- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية

2.2 مسؤولية مجلس الإدارة

تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية تقييم قدرة الشركة على توزيع الأرباح بناء على مركزها المالي. بما في ذلك مستوى السيولة والتدفقات النقدية والالتزامات المستقبلية، وذلك قبل التوصية بأي توزيعات

2.3 الاستدامة المالية:

يجب أن يراعي قرار توزيع الأرباح استمرارية أعمال الشركة وعدم التأثير سلباً على قدرتها على تنفيذ استراتيجيتها وخططها المستقبلية.

2.4 احتجاز الأرباح

يجوز لمجلس الإدارة، وفقاً لمصلحة الشركة، التوصية بعدم توزيع أرباح أو احتجاز جزء منها، وذلك لدعم التوسع أو تمويل الاستثمارات المستقبلية أو مواجهة المخاطر المحتملة، بما يعزز الاستدامة المالية للشركة

يلتزم مجلس الإدارة عند التوصية بتوزيع الأرباح بما يلي:

أ- التأكد من سلامة الشركة المالية

ب- مراعاة التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية

ج- عدم الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو النظامية

د- تحقيق التوازن بين حقوق المساهمين واستدامة أعمال الشركة

على غائق مجلس الإدارة مسؤولية تقييم قدرة الشركة على توزيع الأرباح بناءً على مركزها المالي، بما في ذلك السيولة والتدفقات النقدية والالتزامات المستقبلية.

ألا يؤثر قرار توزيع الأرباح سلباً على استمرارية أعمال الشركة أو قدرتها على تنفيذ خططها الاستراتيجية.

التوصية بعدم توزيع أرباح أو احتجاز جزء منها لدعم التوسع أو مواجهة المخاطر المستقبلية وفقاً لمصلحة الشركة.

6. التوزيعات المرحلية للأرباح:

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع سنوية أو نصف سنوية) على مساهميها، وذلك بناءً على القوائم المالية المرحلية المفحوصة أو القوائم السنوية المراجعة. وبعد استيفاء المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية. ويتم ذلك وفق الضوابط التالية:

- أن تكون الجمعية العامة العادية قد قوضت مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأحدث قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
- أن يراعي مجلس الإدارة عند اتخاذ قرار التوزيع المركز المالي للشركة وخططها الاستثمارية ومستوى المخاطر، بما يحقق التوازن بين مصالح المساهمين واستدامة الشركة.
- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأحدث قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

6. التوزيعات المرحلية للأرباح:

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي. وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
- أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

7. الإفصاح عن التوزيعات:	7. الإفصاح عن التوزيعات:
ج- تلتزم الشركة بالإفصاح الفوري عن قرارات توزيع الأرباح (السنوية أو المرحلية) وفق متطلبات هيئة السوق المالية. بما يشمل مبلغ التوزيع ونسبته وتاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وأي شروط أو قيود ذات علاقة.	ج- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فور صدوره.

* ملاحظة: - الفقرات بالنون الأحمر للحذف.
- الفقرات بالنون الأخضر إضافة.